الأثار المترتبة على عدة الوفاة في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية

فاطمة القشيري

الملخص: بيان الأثار المترتبة على عدة الوفاة فى الفقه الإسلامى حتى لا تقع النساء المسلمات فى مخالفات شرعية وبدع بعيدة تماما عن الشرع حماية لهن من الوقوع فى الحرام. والزواج ركن أساسي من أركان بناء المجتمعات البشرية لهذا يَضع لقواعد تنظيمية ثابتة أوجبها الله في الشريعة التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد حرصت هذه الشريعة السمحة على قيام هذه المؤسسة الإجتماعية على أسس ثابتة ، تنتج عنها إلتزامات وإذاكان الزواج هو أساس تكوين أسرة متماسكة بإعتباره عقد رضائي بين الرجل والمرأة من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين. لكن قد يطرأ على تلك الحياة الشقاق المنبعث من تنافر القلوب بعد توافقها أو إنكشاف ما قد يَفي عند الإقتران. مما يبدد الثقة أو إصابة أحدهما بمرض تستحيل معه المعاشرة، مما يجعل الحياة جحيم وعذاب لا يحتمل، فإن استحكم النزاع بين الزوجين واتسعت شقةالخلاف. وجب فض ذلك الميثاق وكان على المرأة عدة تعتد بها سواء من طلاق او موت زوج او خلع او فقد للزوج والعدة تعتبر من أهم الأثار التي تجب على المرأة بعد مفارقة زوجها من طلاق أو موت لأنها متصلة إتصالا زمنياً وثيقاً بهذه الفرقة ولعل وفاة الأزواج وما يترتب عليه من آثار متعددة متعلقة بحياة المتوفى عنها زوجها تعتبر من الأمور المهمة التي تجعلهاكثير من النساء من هناكانت أهمية تلك الدراسة لأستعراض بعض الأحكام المترتبة على إحداد المعتدة من عدة وفاة.

المقدمة

والزواج ركن أساسي من أركان بناء المجتمعات البشرية لهذا يَضع لقواعد تنظيمية ثابتة أوجبها الله في الشريعة التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد حرصت هذه الشريعة السمحة على قيام هذه المؤسسة الإجتماعية على أسس ثابتة ، تنتج عنها إلتزامات وإذاكان الزواج هو أساس تكوين أسرة متماسكة بإعتباره عقد رضائي بين الرجل والمرأة من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين. لكن قد يطرأ على تلك الحياة الشقاق المنبعث من تنافر القلوب بعد توافقها أو إنكشاف ما قد يَفي عند الإقتران. مما يبدد الثقة أو إصابة أحدهما بمرض تستحيل معه المعاشرة، مما يجعل الحياة جحيم وعذاب لا يحتمل، فإن استحكم النزاع بين الزوجين واتسعت شقةالخلاف. وجب فض ذلك الميثاق وكان على المرأة عدة تعتد بها سواء من طلاق او موت زوج او خلع او فقد للزوج والعدة تعتبر من أهم الأثار التي تجب على المرأة بعد مفارقة زوجها من طلاق أو موت لأنها متصلة إتصالا زمنياً وثيقاً بهذه الفرقة ولعل وفاة الأزواج وما يترتب عليه من آثار متعددة متعلقة بحياة المتوفى عنها زوجها تعتبر من الأمور المهمة التي تجعلهاكثير من النساء من هناكانت أهمية تلك الدراسة لأستعراض بعض الأحكام المترتبة على إحداد المعتدة من عدة وفاة.

هذا وقد ضبطت أحكام. العدة في عديد من اَلَيات القرآنية وكذلك الأحاديث النبوية الشريفة. مشكلة الدراسة: وقوع النساء المسلمات المتوفى عنهن الأزواج فيكثير من المخالفات الشرعية لأحكام العدة والجهل ببعض الأحكام. والمبالغة في أحيان أخرى.

منهج البحث : استقرائى

تعريف العدة لغة

العِمدةُ لغة: اسم مصدر من عمد يعَدُ عّداً، وهي مأخوذة من الَعَدد والإحصاء؛ لاشتمالها عليه من الأقراء والأشهر وجمعها عدد وتطلق أيضاً على المعدود٣ العدة في الاصطلاح الشرعى عرفها الاحناف فقالوا : تربص يلزم المرأة أو الرجل عند وجود سببه

والمقصود باربي هنا المواضع التي يمتنع عن الرجل الوطء فيها و هي أسم لأجلءضرب لإنقضاء مابقى من أثار النكاح الكاسانى ١

عرفها المالكية: وقالت المالكية: العدة: هي المدة التي جعلت دليلا على براءة الرحم؛ لفسخ النكـاح، أو مـوت الزوج، أو طلاقه١ عرفها الشافعية: وقال: الشافعية: إن »العدة« في الشرع اسم لمدةتتربص المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبـد، أو لتفجعها على زوجها٤. عرفها الحنابلة: هي تربص المحدد شرعا والمراد به المدة التي ضربها الشارع للمراة فلا يحل لها التزوج فيها بسبب طلاقها او موت زوجها بشروط.١

المقاصد الشرعية من العدة أمر الله سبحانه وتعالى المرأة بالعدة للعديد من الحكم منها ما يتعلق بحق الزوج، ومنها ما يتعلق بحق الزوجة أو الولد، ومن تلك الحكم : العدة مدة شرعها الله عز وجل بعد الطلاق وبعد الوفاة ، ليست مجرد براءة الرحم بل لحكمكثيرة منها براءة الرحم لئلا تجتمع المياه في الرحم و تختلط الأنساب ومنها احترام الميت وأن يبقى له حرمة في نفس الزوجة، وصيانة لها عن التطلع للرجال من حين الوفاة،كما جعل الله للمطلقكذلك عدة لزوجته معروفة، ثلاث حيض إنكانت تحيض، أو ثلاثة أشهر إنكانت لا تحيض، فالمقصود أن ليست الحكمة فقط مجرد براءة الرحم، بل هي من المقصود وهناك حكم أخرى وأسرار أخرى غير مجرد براءة الرحم، وقد نبه على ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله فيكتابه إعلام الموقعين، ونبه غيره على ذلك رحمة الله عليهم من أهل العلم. فالمقصود أنه ليست الحكمة مجرد العلم ببراءة الرحم، لا، ولهذا يجب على المرأة أن تعتد مطلقاً ولو كان لم يدخل بها الزوج، ومات عنها بمجردالعقد عليها ومات ، فعليها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً، وإن كان معلوماً أنه ليس في رحمها شيء، فإن التي لم يدخل بها ليس في رحمها شيء من الزوج، وهكذا لوكانت صغيرة عقد عليها وهي صغيرة بنت تسع سنين ثم مات عنها وقد علم أنه لم يدخل بها. فالحاصل أن العدة عامة للصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغير المدخول إذاكانت للوفاة، أما التفصيل فهو في الطلاق في هذا في عدة

١ابن منظور لسان العرب دار المعارف ١/ ١٣٧١ الكاساني علاء الدين أبو بكر بدائع الصنائع / دار الكتب العلمية بيروت١٣/١١ الدردير أحمد بن محمد الشرح الكبير- دار الكتب العلمية

١/٣٣٤ ٤النووي أبو ذكريا يحي بن شرف- روضة الطالبين المكتب الاسلامي ١/٣١١ ١ ابن قدامة عبدالله أحمر بن محمد المقدسي- المغني المكتبة الشاملة ٨/٨٤٨

الحيض، إذاكانت غير مدخول بها لا عدة عليها في الطلاق. أما الوفاة فإن العدة ثابتة وواجبة مطلقاً ولو لم يدخل بها ولو علم براءة الرحم. . تعظيم شأن الزواج بداخل الإسلام، حيث أنه لا يتم عقده إلا بناء على شروط معينة، ولا يتم نقضه أيضاً. وهكذا نجد أن الإسلام حمى المجتمع بحفظ حقوق النساء. و الرجال والذرية من خلال تشريع العدة الموجود فيه وأحاط المجتمع المسلم بسياجمتينحفاظاًعلى الحقوق والانساب

مشروعية العدة من الكتاب والسنة

تجب العدة على المرأة عند وجود سبب الوفاة لزوجها وهذا ادلته فى الكتاب والسنة ٣- قَولُه تعالى:

ومن السنة النبوية الشريفة عن زينب بنت أبي سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبِ - صلى االله عليه وسلم - حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق) (أو غيره، فدهنت منه جاريـة، ثم مست بعارضيها) (، ثم قالت : واالله مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول االله - صلى االله عليه وسلم - يقول: »لا يحل لامرأة تؤمن باالله واليوم الخَر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج٣ (خلوق: طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة.) .فقوله - صلى االله عليه وسلم - في هذا الحديث »لا يحل« يستدل به على تحـريم الإحداد على غير الزوج، وهو ظاهر فوق ثلاث ليال، وكأن هذا القدر أبـيح؛ لأجل حفـظ الـنفس، ومراعاة وغلبة الطباع البشرية بالحزن على الميت. أما الشق الخَر من الحديث، فقد دلم على وجوب الإحداد على المرأة التي مات زوجها عنها.

١- وقالت زينب: وسمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول االله - صلى االله عليـه وسـلم- فقالت: يا رسول االله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال: رسول االله - صلى االله عليه وسلم -: »لا - مرتين أو ثلاً ثا - كل ذلك يقول: لا، ثم

قال رسول االله - صـلى االله عليـه وسلم-: إنّا هي أربعة أشهر وعشر، وقدكانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول.١ وفي هذا الحديث الشريف إخبار منه - صلى االله عليه وسلم - عن حالة المتوفى عنهن أزواجهن قبـل الإسلام أيام الجاهلية، فما أن جاءت تباشير الهداية أمرهن االله ـ تعالى ـ بملازمة البيوت حولاً ، ثم نسـخ بالأربعة الأشهر والعشر.

ففي الحديث دليل على أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتِا بوضع الحمل، وإن لم يمض عليها أربعة أشهر وعشر، ويجوز بعده أن تنكح. كذلك وأجمعوا على أن عدة المتوفى عنها زوجها تنقضي بالسقط، أما لوكانت لا تعلم بوفاة زوجها أو طلاقه فوضعت حملها، فإن عدتِا منقضية.

تعريف الإحداد لغة: يقالَ أحدت المرأة: امتنعت عن الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها، فهي محدة، وكذا حدت فهي حادةٍ ، والمراد ب الحداد: لبس ثياب الحزن، وترك الزينة)١.

تعريف الإحداد اصطلاحا قال الحنفية: هو أن تترك يعني المتوفي عنها زوجها والمبتوتة - الطيب، والزينة، والكحـل والـدهن المطيب، وغير المطيب، إلا من عذر.١

وقال المالكية: هو ترك الزينة من الحلي والطيب والكحل، ولباس ما يزين من المصـوغات بخـلاف الأسود والأبيض، وقال أشهب: لا تدخل الحمام٤.

وقال الشافعية: الإحداد: هو الامتناع عن الزينة والطيب، وعلى المتوفي عنها زوجها أو المبتوتـة ملازمة البيت إلا لحاجة١. قال الماوردي: أما الإحداد: فهو الامتناع عن الزينة من لباس وغير لباس، إذاكان يبعث على شهوة الرجال لها، وسمي إحدادا: لما فيه من

الامتناعكما سمي الحديد حديدا؛ لأنه يمتنع به، وسمي حد الزنا؛ لأنه يمنع من معاودته، فلا يجب الإحداد على غير معتدة٣.

وقال الحنابلة: هو أن تتجنب المتوفى عنها الطيب والزينة، والبيتوتة في غير مترلها والكحل بالإثمـــد، والنقابز٣

أقوال الفقهاء في عدة الوفاة والطلاق:

ذهب جماهير أهل اعلم من الفقهاء الى ان عدة الوفاة للمرآة التي توفي زوجها عنها هي اربعة أشهر و عشرة، سواء حائل أي غير حامل
صغيرة أمكبيرة مدخول بها أو غير مدخول عدتِا أربعة أشهر و عشرة أيام.

مم

لقوله تعالى: والذين يتوفون منكم ويذرون أَزواجا وصية لأَزواجهم متاعا إلى اٍلحول غير إخراٍج ۚ فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعْلنمم ۚ

فيأَنفسِهمنمنعُروفٍ ۚواللمهَعزِيزٌحِكيٌم(البقرة١٤٢) لا يحل لامرأة تؤمن باالله واليوم الخَر أن تحد على ميت فوق ثلاث،إلا على زوج أربعة أشهر وعشر. إذن فالواضح من الَية والحديث الشريف أن المرأة الحائل غير الحامل المتوفي عنها زوجها، سواءكانت صغيرة أمكبيرة في السن، فعدتِت أربعة أشهر وعشرا.

ثاني: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها: اذهب الجمهور من العلماء من الحنفية-، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أن الحامل أجلها أن تضع حملها، ولو بعد الوفاة بدقائق، ولو قبل دفنه، فالمهم أن الروح فارقت الجسد، وتوفي الزوج من حينه. ذكر ابن قدامة المقدسي الإجماع على ذلك، فقال: وأجمعوا أيضا على أن المتوفى عنها زوجها، وإنكانت حاملاً أجلها وضع حملها، الدليل (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)الطلاق ٤

المبحث الثانى

المطلب الأول :أثار تتعلق بالمتوفى عنها زوجها ومن في حكمها الإحداد تعريف الإحداد:

تعريف الإحداد لغة: يقال : امتنعت عن الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها.

والمراد بالحداد: الامتناع، وقال ابن الأثير: حدت تعريف »الإحداد« شرعا: هو أن تترك المتوفي عنها زوجها والمبتوتة - الطيب، والزينة، والكحل والدهن المطيب، وغير المطيب، إلا من عذر.

إن المتوفي عنها زوجها يجب عليها تجنب الزينة ودواعيها، ومقدمات الزواج من الخطبة والتصريحا،وكذلك إلزام المبيت في بيت الزوجية إلا لضرورة، وهذا لحين الانتهاء من العدة.

حكم. الحداد المطلقة رجعياً من المعروف أن الإحداد وجب لإظهار الحزن على وفاة الزوج، لانتهاء العشرة الزوجية، أما الطـلاق الرجعي فهو لا ينهي تلك العشرة، فعلى من طلقت طلاقا رجعيا أن تتزين، وتتطيب لزوجها، ولا تخرج من بيتها، بل تعتد به لقول تعالى:) لا تخرجوهن من بيوتِن ولا يَرجن . قال القرطبِ في تفسير هذه الَية الكريمة: أي ليس للزوج أن يَرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة، ولا يجوز لها الخروج أيضا لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة١.

وهذا مدعاة لأن يفكر الزوج بعودة الحياه لسابق عهدها، فبقاء كيان الأسرة أفضل من زواله وتشتته. لكن لو أن هذه المطلقة رجعيا مات عنها زوجها وهي في عدة الطلاق، فهنا يجب عليها ابتداء عـدة الوفاة من حيث وفاة زوجها، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلـة، فقد قال الحنفية: وإذا طلق الرجل امرأته طلاق الرجعة ثم مات عنها بطلت عدة الطلاق ولزمها عدة عـدة الوفاة، لأن النكاح قائم بينهما بعد الطلاق الرجعي فكان منتهيا بالموت، وانتهاء النكاح بالموت يلزمها عدة الوفاة، ولأن العدة بعد الطلاق الرجعي بالحيض ليزول الملك، وقد زال بالموت، فعليها العدة التي هي من حقوق النكاح وهي عدة الوفاة.٣

وفي زاد المحتاج: وإن مات عن مطلقة رجعية انتقلت إلى عدة وفاة بالإجماع، فتلغى أحكام الرجعـة، وسقطت بقية عدة الطلاق، فتسقط نفقتها وتثبت أحكام عدة الوفاة من إحداد وغيره

ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: وأجمعوا على أن مطلق زوجته طلاقً ا يملك فيه رجعتـها، ثم توفي قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة، وترثه.

هناك بعض الَثار التي تترتب على المعتدة خلال فترة الإحداد، وهيكما يلي:

لا خلاف بـين أحد مـن أهل الفقـه والعلمـاء أن المـرأة تـرث زوجهـا في حاال وفاتــه وهـي في عصمتــه وأن نصيبهــا بــين الربــع والثمــن في حـال وجـود فــرع وارث للــزوج أو عــدم وجـوده، وإن الزوجـات يشــتركن في هـذا

النصيب لقوله تعالى: (وَلهن الربعِ مما تركتم إِن ملم يِكن لمِكم ولَد ۚ فإِنكان لَكم ولَد فلَهن الثُمنِ مما تركتم ۚ من بعِد وِصيةٍ توصونِ بها

وهذا الحكم يشمل جميع زوجات المُتوفى سواء دخل بهن أو لم يدخل ما دام الزوجات في عصمته أو في عدة طلاق رجعي فإن حقهن في الميراث ثابت وتشترك جميع الزوجات في هذا الحق. فالمعقود عليها والمدخول بها زوجة وكذلك غير المدخول بها زوجة وعدم الدخول لا يسقط حقها في الميراث وكذلك الرجعية ما دامت في العدة هي زوجة. وسواء كان طلاقها في حال الصحة أو المرض. وذلك لأن الزوج من حقه إرجاعها في أي وقت ما دامت العدة لم تنته. والطلاق الرجعي ليس له أي تأثير سوى إنقاص عدد الطلقات. وهذه الأحكام مجمع

أولا: تجنب الطيب:

ذهب الفقهاء إلى تحريم الطيب على المتوفى عنها زوجها في فترة العدة، واستدلوا على (حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبِ صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الخَر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا)٣

والقسط والأظفار من أنواع الطيب، فأباح رسولنا الكريم - صلى االله عليه وسلم - للمعتدة الشيء اليسير، حين تنتهي من الحيض، لدفع رائحة الدم الكريهة.

١العسقلاني فتح الباري شرح صحيح البخاري ص٣٩٥-٥٢٢٤

وقوله - صلى االله عليه وسلم - في هذا الحديث: »ولا تمس طيبا« يشمل عموم أنواع الأطياب والأدهان المطيبة، والمياه المعتصرة من الأدهان المطيبة. أما الصابون المعطر فقد

أفتى به سماحة الشـيخ عبـد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمهما االله تعالى ـ بعدم دخوله تحت الطيب، لأن الذي في الصابون نكهة وليس بطيب. أما الدهان غير المطيبة، فقد اختلف الفقهاء فيها،كالزيت، والشيراج، والمراهم: وقد ذكروا أن الدهان غير المطيبة لا تمنع الحادة منه، لأنها ليست طيبا.

ثانيا: تجنب الزينة:

اجتناب الزينة، واجب على المعتدة في المدة المحددة لها شرعا، قال ابن قدامة الحنبلي: اجتناب الزينـة، وذلك واجب في قول عامة أهل العلم٣.

والزينة تنقسم إلى أقسام عدة نذكرها فيما يلي: القسم الأول: زينة تكون في نفسها: أي هي الزينة التي تضعها المعتدة على بنائها، مثل الخضاب، والاكتحال، وسائر أنواع المكياج. فالمعتدة عليها أن تتجنب الخضاب بالحناء ونحوهكالصبغ، والميش، لحديث رسول االله -صلى االله عليه وسلم- الذي روته أم سلمة: المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل١. كذلك عليها ألا تكتحل للحديث السابق أيضا، ولأن الكحل من زينة النساء التي تحرص عليهـا في الفرح. أما لوكان للضرورة، فقد أمر الرسول - صلى االله عليه وسلم - بوضعه بالليل، ونزعه بالنهار. فعن أم حكيم بنت أسيد، عن أمه أن زوجها توفي، وكانت تشتكي عينيها، فتكتحل بالجلاء، قال أحمد أحد الرواة: والصواب بكحل الجلاء، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة، فسألتها عنكحل الجلاء، فقالت لا تكتحلي به إلا في أمر لابد منه، يشتد عليك فتكتحلين بالليل، وتمسحينه بالنهار. ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل على رسول االله - صلى االله عليه وسلم - حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا، ليس فيه طيب، قال: إنه يشبه الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل، وتترعيه بالنـهار، ولا تمتشطي بالطيب، ولا بالحناء فإنه خضاب: قالت: قلت: بأي شيء امتشط يا رسول االله؟ قـال: بالسـدر تغلفين به رأسك١.

ثالثا: زينة الحلي:

قال ابن المنذر: وأجمعوا على منع المرأة المحدة من لبس الحلي٤.

والحلي يشكلكل ما تتجمل به المرأة وتتحلى به من حلق أو قراط، أو سوار أو خاتم، سواءكان ذلك من فضة أو غيرها١. وقد أفتى الشيخ ابن باز بذلك، فقال: وتتجنب الحلي من الذهب، والفضة ،والماس، واللؤلؤ، وما أشبه ذلك، سواءكان ذلك قلائد، أو أساور، أو خواتم، وما أشبهه، حتى تنتهي العدة.٣

رابعا: تحريم الخطبة والزواج:ـــــ يحرم على المعتدة من الوفاة الخطبة تصريحا لا تعريضا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلا جنَاح علَيكم فيما عرضتُم به من خطْبَة النِّساء أَو أَكننتُم في أَنفُسكم) البقرة ٥٣٢

والفرق بين التصريح والتعريض أن التصريح يكون بالواضح من القول،كطلب الزواج، وما شابه، وهذا لا يجوز شرعا بالاتفاق، أما التعريض، وهو أن تخبر المعتدة أن فلانا يمتدح أخلاقها، ويثني عليها، ويذكر صفاتِا الجليلة والطيبة فهذا لا شيء فيه، لما أشار إليه - سبحانه وتعالى - فيكتابه الجليل: ﴿وَلا جنَاح علَيكم فِيما عرضتُم بِهِ من خطْبَة النِّساءِ أَو أَكننتُم فِي أَنفُسكم) البقرة ٥٣٢)

وكذلك فقد روي عن رسول االله - صلى االله عليه وسلم - أنه دخل على أم سلمة، وهي معتدة من وفاة أبي سلمة، فقال: »لقد علمت

أني رسول االله، وخيرته، وموضعي من قومي٣، وفي هذا الحديث الشريف دلالة على جواز التعريض بالخطبة دون التصريح.

وإذا حرمت الخطبة على المعتدة فمن باب أولى أن يحرم الزواج عليها، لأن الخطبة هي من مقدمات الزواج،

قال تعالى: والذين يتوفون منكم ويذرون أَزواجا يتربصن بأَنفسهن أَربعة أَشهر وعشر) البقرة ١١٤.

وهنا نجد أن للفقهاء قولين في وجوب لزوم المعتدة مترلها الذي يتوفى به زوجها، وهي معه فيه:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المرأة المعتدة تلزم محل مترلها، والذي توفي عنها زوجها وهي فيه للآية المذكورة،

لكن ما يرجح القول بعدم الإخراج، والتربص ولزوم المترل، الَية الأولى، التي قال تعالى فيها: والمذين يتوفمون منكم ويذرون أزواجا يتربمصن
بِأَنفسِهِ من أَربَعةَ أَشهرٍ وَعشرً) البقرة ١١٤.ـــــــ حديث عن فريعة بن مالك -رضي االله عنها- قال: خرج زوجي في طلب العلاج له، فأدركهم في طرف القدوم، فتقلوه، فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة، من دو أهلي فذكرت ذلك لرسول االله -صلى االله عليه وسلم- فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي، ولم يدع نفقة، ولا مالا ورثته، وليس المسكن له، فلو تحولت إلى أهلي وإخوتي لكان أرفق لي في بعض شاني، قال: »تحولي« فلما خرج من المسجد أو إلى الحجرة دعاني، أو أمر بي فدعيت، فقال: »امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت: وأرسل عمر إلي عثمان فأخبرته فأخذ به.١.

للمرأة أن تعتد حيث شاءت، وإن لم تعتد بمترل زوجها الذي توفي، وهي فيه. مِ مِـــــ

وهذا دليل على جواز خروج المعتدة لمراجعة طبيب لها أو لأبنائها، وشراء حاجتها من السوق،كالطعام ونحو ذلك، إذا لم يكن عندها من يقوم بذلك. ولا حرج فىكلام المعتدة فى الهاتف ولا فىكلامها مباشرة مع الرجال دون خضوع فى القول ودون خلوة ولا حرج فى ادائها للشهادة امام المحاكم وغيرها٢٤

ولها ان تلبس من الثياب كالأخضر المشبع والأسود لا يقصد بصبغة زينة فلا تمنع منه لأنه ليس بزينة٢١ وللمحادة أن تزين بيتها بالفرش والبسط والستائر وأى أثاث لأن معنى الأحداد بالزينة انّا يكون فى بدن المرأة٣ ولاحرج فى خروجها لسطح المنزلأو ملحقاته ليلا ونهارا ومايتناقله بعض النسوة عن تحجبها عن القمر أو عن الغلمان الذين بلغو سن السابعة من العمر حيث يؤمرون بالصلاة لاصحة له فى الشرع ٨ ولا مانع من أن تزوج أبنائها وبناتِا وزيارة أقاربها أثناء عدتِا ٧ وان حدثت مخالفة من المحادة وفعلت ماينبغى لها أن تتجنبه فعليها الاستغفار والتوبة وليسكفارة ١ أما عدمكلامها وامتناعها عن الأستحمام وغسل الثياب وافتراشها الأرض طوال فترة العدة وتحريم خروجها بالكلية والتزامها الصمت عند شروق الشمس وعند غروبها فهذاكله من بدع الحداد التى لا تجوز ٢

الختام والتوصيات

من هذا البحث تأكد لنا أن عدة المتوفى عنها زوجها تبدأ من الوفاة مدخول بها أو غير مدخول بها هى أربعة أشهر وعشرا وأن عدة الحامل تنتهى بوضع الحمل ولوكان بعد الوفاة مباشرة وان المعتدة من وفاة تلزم بيت الزوجية لأن الأصل لا تخرجوهن من بيوتِن وان المتوفى عنها الزوج قبل الدخول لها المهركاملا وترثه وعليها العدة وان المتوفى عنها زوجها ترت الربع ان لم يكن له ولد وترث الثمن انكان له ولد وانه يجوز للمرأة المحادة الخروج للعمل والدراسة وقضاء حوائجها وتزويج الأبناء وزيارة أقاربها ولا يجوز لها الزواج بأخر لكن يجوز التعريض لها بالخطبة ولايجوز لها الطيب ولبس الزينة والحلى ولكن يجوز لها تزين بيتها بالفرش والبسط التوصيات ينبغى نتعليم فقه النساء وفقة الطلاق والنكاح للنساء وتدريسه فى المدارس والجامعات ينبغى التنبيه على البعد عن البدع فى وسايل الأعلام بدلا من نشرها فى الأعمال الدرامية الأمة كلها مسئولة عن تعليم النساء فقه دينها ومايَصها فكثير من النساء يتم خطبتها فى عدة الوفاة وهذا بسبب الجهل بفقه النساء الأهتمام بتعليم داعيات فقيهات ونشرهن فى القرى والنجوع لتعليم النساء أمور دينهم المتوفى عنها زوجها لها حقوق ينبغى منحها لها وعدم أكل تلك الحقوق من أقارب الزوج المتوفى عنها زوجها ألم بها ألم فراق الزوج فلا نجمع عليها ألم فرق الزوج وألم التشديد عليها فى عدم الخروج لضرورات الحياة انّا هى بشر ولها حقوق وعليها واجبات

المراجع

بن جزي المالكي- المكتبة الشاملة

ابن المنذر- ابو بكر محمد ابن المنذر- اجماع ابن المنذر – دار الكتاب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٠٥هجريا ١٩٨٥ ميلادى

ابن باز – فتاوى النساء عبد العزيز بن باز جمع وترتيب: محمد عبد الرحمن عمر- المكتبة الشاملة

ابن قدامة – المغني لابن قدامة- المكتبة الشاملة

ابن منظور محمد بن بكر بن منظور المصرى لسان العرب دار المعارف ط٤ مصر١٩٧٥

ابو داود – ابو داود سليمان ابن اشعث- صحيح ابو داود- المكتبة الشاملة

ابو شجاع – احمد بن حسين الاصفهاني- متن ابي شجاع- المكتبة الشاملة

ابي داود صحيح ابي داود- المكتبة الشاملة ١-البخارى –

ابو عبدالله محمد ابن اسماعيل البخارى- صحيح البخارى- المكتبة الشاملة

الدردير- احمد بن ابى حامد العدوى- الشرح الكبير- المكتبة الشاملة

العسقلاني- ابن حجر العسقلانى فتح البارى فى شرح صحيح البخارى – دار المعارف مصر١٩٨٢

العيبني - بدر الدين العينى - البناية فى شرح الهداية - المكتبة الشاملة

القرطبِي - ابو عبدالله محمر ابن احمد الانصارى القرطبِي – الجامع لاحكام القرآن- المكتبة الشاملة

الكاساني بدائع الصنائع: الكاساني، المطبعة الجمالية، مصر، ط الأولى١٣٢٧ ه

الماوردي- ابى الحسن علب بن محمد ابن حبيب الماوردى- الحاوى الكبير- المكتبة الشاملة

النووى- ابو ذكرا يحي شرف النووى- شرح صحيح مسلم - المكتبة الشاملة

شهاب الدين النفراوي – الفواكه الدواني– المكتة الشاملة

مسلم – صحيح مسلم – المكتبة الشاملة